/صفحة 181 / (بحث روائي) في الدر المنثور أخرج ابن ماجة وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي عن عائشة قالت: تبارك الذي وسع سمعه كل شئ إني لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول: يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم إني أشكو اليك فما برحت حتى نزل جبرئيل بهذه الآيات " قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها " وهو أوس ابن الصامت. أقول: والروايات من طرق أهل السنة في هذا المعنى كثيرة جدا، واختلفت في اسم المرأة واسم أبيها واسم زوجها واسم أبيه والاعرف أن اسمها خولة بنت ثعلبة واسم زوجها أوس بن الصامت الانصاري وأورد القمي إجمال القصة في رواية، وله رواية أخرى ستوافيك. وفي المجمع في قوله تعالى: " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا " فأما ما ذهب إليه أئمة الهدى من آل محمد (عليهم السلام) فهو أن المراد بالعود إرادة الوطئ ونقض القول الذي قاله فإن الوطئ لا يجوز له إلا بعد الكفارة، ولا يبطل حكم قوله الاول إلا بعد الكفارة. وفي تفسير القمي حدثنا علي بن الحسين قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن حمران عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن امرأة من المسلمات أتت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت: يا رسول الله إن فلانا زوجي وقد نثرت له بطني وأعنته على دنياه وآخرته لم تر مني مكروها أشكوه اليك. قال: فيم تشكونيه؟ قالت: إنه قال: أنت علي حرام كظهر أمي وقد أخرجني من منزلي فانظر في أمري. فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ما أنزل الله تبارك وتعالى كتابا أقضى فيه بينك وبين زوجك وأنا أكره أن أكون من المتكلفين، فجعلت تبكي وتشتكي ما بها إلى الله عز وجل وإلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وانصرفت. قال: فسمع الله تبارك وتعالى مجادلتها لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في زوجها وما شكت إليه، وأنزل الله في ذلك قرآنا " بسم الله الرحمن الرحيم، قد سمع الله قول التي تجادلك في